

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

(409) السنن الكبرى: عن عبد الرحمان بن جبير بن نفيير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ (صلى الله عليه وآله): «مثل الذين يغزون من أُمّتي ويأخذون الجعل يتقوون على عدوّهم مثل أُمّ موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها». [488] عن طريق الإماميّة: (410) وسائل الشيعة: عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): أن علياً (عليه السلام) سئل عن أفعال الغزو، فقال: «لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل». [489] الفرع الخامس الاستنابة في الجهاد عن طريق أهل السنّة: (411) سنن أبي داود: عن أبي أيوب: أنّه سمع رسول الله ﷺ (صلى الله عليه وآله) يقول: «ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجنّدة تقطع عليكم فيها بعوث، فيكره الرجل منكم البعث فيها، فيتخلّص من قومه، ثمّ يتصفّح القبائل يعرض نفسه عليهم، يقول: من أكفيه بعث كذا، من أكفيه بعث كذا، إلّا» وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه». [490] عن طريق الإماميّة: (412) شرح الأخبار: قد جاء عن رسول الله ﷺ (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: «من جبن عن الجهاد فليجهّز بماله رجلاً يجاهد في سبيل الله. والمجاهد في سبيل الله وإن جهّزه بماله